جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الرواية الاولى ان المهر في النكاح تابع والتابع بدون ذكره
ولا يجوز ترجيح جانب الجد لتصحيح تسمية على الهزل لانه لا
يكون المهر مقصودا بالذات وذلك خلاف الاصل بخلاف البيع
لان الثمن مقصود فيه ولهذا يفسد البيع بجهالته فيكون
تصحيحه ايضا مقصودا فيجب ترجيح الجد لتصحيحه وجه الرواية
الثانية قياس النكاح بالبيع وان كان ذلك في الجنس اي الهزل
في جنس البدل بان تواضعا على الدنانير والمهر في الحقيقة
دراهم فان اتفقا على المواضعة فالمهر ما سمياه وان اتفقا
فيها على البناء او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا
فمهر المثل اما اذا اتفقا على البناء يجب مهر المثل بالاجماع دون ما
المسمى لانهما قصدا الهزل بالمسمى والمال لا يجب بالهزل وما
تواضعا كونه مهرا لم يذكراه في العقد فلا يجب ولان التسمية
وكانه تزوجها بلا مهر فيجب مهر المثل بخلاف البيع حيث
يجب فيه العمل بالتسمية لانه لا صحة له بدون التسمية
فيجب اللواضع في المواضعة واما في الصورتين الاوليين ففي
رواية محمد عن ابي حنيفة يجب مهر المثل لان المهر تابع فيبطل
بالهزل لئلا يصير المهر مقصودا فبطلت التسمية فيبقى
النكاح بلا تسمية فوجب مهر المثل وعلى رواية ابي يوسف
يجب المسمى ترجيحا لجانب الجد كما في البيع وان كان المال

فيما وقع فيه الهزل مقصودا كالخلع والعتق على مال والصلح
عن دم العمد فان كان المال مقصودا في هذه الامور لا يجب فيها
بدون التسمية فان هزلا باصله بان اتفق الزوجان على انهما
يتخالعان بكذا عند الناس ويكون ذلك هزلا واشهدا عليه
واتفقا بعد العقد على البناء اي على انهما بنيا العقد على
المواضعة فالطلاق واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا
يؤثر في الخلع عندهما لان الخلع في خيار الشرط حتى لو شرط في الخلع
الخيار لهما وقع الطلاق ووجب المال وبطل الخيار لان
الخلع تصرف يمين من جانب الزوج فلهذا لا يملك الرجوع قبل
القبول وقبولها شرط اليمين فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط
واذا لم يحتمل الخيار لا يحتمل الهزل لان الهزل بمنزلة خيار
الشرط ولا يختلف المال عندهما بالبناء او بالاعراض او
بالاختلاف وعنده لا يقع الطلاق بل يتوقف على اختيار
المال سواء هزلا باصله او بقدر البدل او بجنسه وقد نص
ابو حنيفة في الجامع الصغير في خيار الشرط من جانبها ان
الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تشاء المرأة ويجب المال
عليها لا على الزوج فكذا الهزل لان الهزل بمنزلة خيار الشرط
لكن جوازه في الخلع غير مقدر بالثلث عنده حتى لو شرط الخيار
اكثر من ثلاثة ايام جاز لان تقدير الخيار بالثلث ورد

Copyright © King Saud University